



نظام

الجمعية العمومية

في جمعية
دار القرآن الكريم والسنة

دار القرآن الكريم والسنة
جمعية خيرية رقم (4006)
قطاع غزة - فلسطين

قوام الجمعية العمومية:

- 1- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين قبلت عضويتهم في الجمعية والمسجلين في سجلات الجمعية وفقاً للأصول، وأوفوا بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.
- 2- مؤسسو الجمعية أعضاء في الجمعية العمومية من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالدائرة المختصة بالوزارة.

اختصاصات الجمعية العمومية وصلاحياتها:

- 1- وضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي.
- 3- المصادقة على التقرير الإداري السنوي.
- 4- المصادقة على التقرير المالي السنوي.
- 5- انتخاب مدقق الحسابات.
- 6- الرقابة على مجلس الإدارة ومساءلته.
- 7- عزل مجلس الإدارة، وحل الجمعية.
- 8- الاتحاد أو الدمج مع جمعية أخرى.
- 9- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

المادة رقم: ()

شروط العضوية في الجمعية العمومية:

يحق لكل شخص كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية متى توافرت فيه الشروط

التالية:

1- ألا يقل سن العضو عن (18) سنة ميلادية.

2- ألا يكون قد صدر بحقه حكماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- التعهد بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية، وتسديد الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

4- ما يتضمنه النظام الأساسي من شروط أخرى.

المادة رقم: ()

إجراءات قبول العضو الجديد:

1- على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن

(الاسم رباعياً- تاريخ الميلاد- المهنة- رقم الهوية- الجنسية)، متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام

النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها^[1].

2- تعرض طلبات التنسب في اجتماع مجلس الإدارة لبت بها، ويتم تثبيت قرار المجلس في المحضر،

وحال قبول الطلب يتم التأشير على طلب العضوية من قبل رئيس المجلس بالقبول، وفقاً

للصيغة التالية: «تقرر قبوله عضواً في الجمعية، بموجب قرار مجلس الإدارة المؤرخ في جلسته....

تاريخ اجتماع مجلس الإدارة».

3- في حال عدم قبول الطلب يتم إعادة رسوم طلب الانتساب لصاحبه، ويجوز للطالب الاعتراض

1- انظر النموذج المعتمد آخر نظام الجمعية العمومية.

على الرفض في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

4- في حال الرغبة بتجديد العضوية في الجمعية العمومية يقوم بتعبئة نموذج تجديد العضوية^[1] مع دفع رسوم التجديد المقررة من قبل مجلس الإدارة، ويتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة؛ لدراسة طلبات تجديد العضوية والموافقة عليها.

المادة رقم: ()

جهة قبول العضوية:

لمجلس الإدارة الحق في قبول طلبات العضوية أو رفضها في اجتماعاته الدورية على أن تثبت القرارات بالمحضر، ويجوز لطالب العضوية المرفوض طلبه الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.

المادة رقم: ()

حقوق العضو:

- 1- حضور اجتماعات الجمعية العامة.
- 2- حق الاقتراع في كل اجتماع للجمعية العمومية، ويكون له صوت واحد في كل اقتراع.
- 3- الحق في أن يرشح نفسه في الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة، وانتخاب مجلس الإدارة.
- 4- الاشتراك في أنشطة الجمعية، والانتفاع من برامجها المتنوعة.
- 5- التقدم بالأسئلة والاستفسارات للجمعية العمومية حول الأمور المتعلقة بالجمعية.
- 6- الحصول على المعلومات المتعلقة بالجمعية.

1- انظر النموذج المعتمد آخر نظام الجمعية العمومية.

المادة رقم: ()**واجبات العضو:****يلتزم العضو بما يلي:**

- 1- أحكام النظام الأساسي وبالقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 2- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية والطارئة.
- 3- دفع رسوم العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية بمصادقة الجمعية العمومية.
- 4- تقديم الاقتراحات التطويرية للجمعية.

المادة رقم: ()**الدعوة للاجتماع:**

تدعى الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة رقم: ()**مكان الاجتماع:**

تتعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيس للجمعية مرة واحدة كل سنة على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة الكتابية الموجهة للأعضاء والمرفق بها جدول الأعمال وموعد الاجتماع وذلك قبل أسبوع من تاريخه.

المادة رقم: ()

إبلاغ الوزارة المختصة:

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة المختصة بمكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بأسبوع على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

المادة رقم: ()

الاجتماعات العادية:

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع، وهي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية والمصادقة عليه.

2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.

3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية المالي والمصادقة عليه.

4- تعيين مدقق حسابات قانوني.

5- انتخاب مجلس إدارة جديد.

6- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية.

المادة رقم: ()**الاجتماعات غير العادية «الطارئة»:**

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي

في الحالات التالية:

1- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

2- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.

3- حل الجمعية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.

4- اتحاد الجمعية أو دمجها مع جمعيات أو هيئات أخرى.

المادة رقم: ()**نصاب الاجتماع:**

1- ي اجتماع الجمعية العمومية للجمعية قانونياً بحضور (50 % + 1) من أعضائها والمنطبقة عليهم شروط العضوية.

2- ويؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ الاجتماع الأول إذا لم يتوفر النصاب المذكور، على أن يتم اعتبار الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية.

المادة رقم: ()**حظر التدخل من الجهات الرسمية:**

لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعية أو انتخابها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

المادة رقم: ()

نصاب قرارات الجمعية العمومية:

1- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها المشاركين في اجتماع الجمعية العمومية حال توافر النصاب القانوني.

2- تقرر القرارات المتعلقة بحل الجمعية أو تعديل نظامها الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية أو عزل أعضاء مجلس إدارتها وسحب الثقة منهم أو اتحاد الجمعية أو دمجها مع جمعية أخرى بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة رقم: ()

نصاب الدعوة للاجتماعات غير العادية:

يحق لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو أغلبية مجلس الإدارة طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حلها والتصرف في أموالها في حال عدم تمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المادة رقم: ()

ترأس الاجتماع:

1- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو أكبر الأعضاء سناً.

2- ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية، ويتولى أمين سر الجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة؛ لاكتمال شرعية الاجتماع والقرارات التي تتخذ فيه.

المادة رقم:()**انتهاء العضوية:**

تنتهي العضوية في الجمعية بوفاة العضو، أو بتقديم كتاب خطي من العضو إلى مجلس الإدارة وأخذ الموافقة عليه، أو بطلب الفصل والمقدم من مجلس الإدارة للجمعية العمومية وأخذ الموافقة عليه، وذلك بعد إخطار العضو خطياً بالأسباب الداعية للفصل وإمهاله المدة الكافية للرد وتصحيح ما بدر منه في حدود الأمور التالية:

1- إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية.

2- إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

3- إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية.

4- إذا أُدين بجريمة مخلتة بالشرف أو الأمانة.

المادة رقم:()**مرفقات يجب إحضارها في اجتماع الجمعية العمومية:**

1- كشف بأسماء العاملين في الجمعية بكافة بياناتهم معتمدة وموقعة من رئيس مجلس الإدارة.

2- كشف بأنشطة الجمعية المنفذة خلال العام بالتكلفة معتمد وموقع من رئيس مجلس الإدارة.

3- كشف بالأصول الثابتة لجمعية خلال العام موقع من لجنة جرد الأصول، معتمد وموقع من رئيس مجلس الإدارة.

4- التقرير الإداري والمالي (بعد اعتماده في محضر مجلس الإدارة)، ويكون التقرير الإداري معتمداً

وموقعاً من رئيس مجلس الإدارة وعضوين آخرين من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون التقرير المالي معتمداً وموقعاً من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

5- كشف بأعضاء الجمعية العمومية ويتكون من (اسم العضو رباعياً- رقم العضوية- سنة الترشيح- تاريخ الانتساب- رقم الهوية- تاريخ الميلاد- المؤهل العملي- المهنة- العنوان- رقم الجوال- سنوات التجديد «رقم سندات القبض»- توقيعات الأعضاء)^[1].

المادة رقم ():

محضر اجتماع الجمعية العمومية:

- 1- يجب أن يكون مختوماً من وزارة الداخلية.
- 2- أن يحتوي على اليوم والتاريخ، وساعة الانعقاد، وعدد الحضور ونسبته، وعنوان مكان عقد الاجتماع، ويذكر فيه اسم مندوب الداخلية.
- 3- أن يتم اعتماد المحضر من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر فقط لا غير.

1- انظر النموذج المعتمد آخر نظام الجمعية العمومية.

نموذج / طلب انتساب للجمعية العمومية

(1) بيانات مقدم الطلب			
تاريخ تقديم الطلب:			
رقم الجوال:	رقم الهوية:	الاسم رباعي:	
الحالة الاجتماعية (أعزب/متزوج):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	
المهنة:	الإيميل:	عدد الأبناء (إن وجد):	
العنوان بالتفصيل:			
(2) المؤهلات العلمية			
سنة التخرج:	الجامعة/الكلية:	التخصص:	الشهادة الجامعية:
(3) الدورات العلمية والتدريبية (خاصة أحكام التلاوة والتجويد)			
عدد الساعات:	التخصص:	اسم الدورة:	
(4) أقر وأتعهد أنا مقدم هذا الطلب على التزامي الكامل بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها.			
توقيع مقدم الطلب:	التاريخ:	مقدم الطلب:	
(5) قرار مجلس الإدارة			
() (بسبب استيفاء شروط الانتساب للجمعية العمومية الخاصة بجمعية دار القرآن الكريم والسنة.)		() موافقة	
() عدم استيفاء شروط الانتساب.		() رفض	
رقم عضوية الانتساب (في حالة الموافقة):			
(6) اعتماد الإدارة			
رئيس مجلس الإدارة	أمين السر	الاعتماد	
		الاسم	
		التوقيع	
		التاريخ	

نموذج / طلب تجديد العضوية للجمعية
العمومية

(1) بيانات مقدم الطلب		
تاريخ تقديم الطلب:		
رقم الهوية:	رقم الجوال:	الاسم رباعي:
مكان الميلاد:	الحالة الاجتماعية (أعزب/متزوج):	تاريخ الميلاد:
الإيميل:	المهنة:	عدد الأبناء (إن وجد):
العنوان بالتفصيل:		
(2) بيانات العضوية		
رقم العضوية:	تاريخ تجديد العضوية:	تاريخ الانتساب:
(3) أقر وأتعهد أنا مقدم هذا الطلب على التزامي الكامل بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها.		
التاريخ:	توقيع مقدم الطلب:	مقدم الطلب:
(4) قرار مجلس الإدارة		
() موافقة	() تقرر تجديد عضويته في الجمعية، بموجب قرار مجلس الإدارة المؤرخ في جلسة (.....)	
() رفض	() مع ذكر سبب الرفض مثل (عدم تسديد رسوم العضوية).	
(5) اعتماد الإدارة		
الاعتماد	أمين السر	رئيس مجلس الإدارة
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

